بردها او فسخ احدهما بعيب لم يبطل الحواله على الاصح ايضا ويرجع الزوج عليها في صورة الطلاق
بنصف الصداق وبجميعه في الرده والفسخ واذا قلنا بالبطلان فليس له مطالبة المحال عليه ويطالب
الزوج بالنصف في الطلاق **فرع** باع عبدا او احال بثمنه على المشتري ثم تصادق المتبايعان على
انه حر الاصل فان وافقهما المحال او قامت البينه بحريته بطلت الحواله لبطلان البيع فيرد
المحال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وهذه البينه يقيمها العبد او يشهدون حسبة ولا
يتصور ان يقيمها المتبايعان لانهما كذباها بدخولهما في البيع وان كذبهما المحال ولا بينه فلهما تحليفه على
نفي العلم ~~لانهما كذباها بدخولهما في البيع وان كذبهما المحال ولا بينه فلهما تحليفه على نفي العلم~~ فان
حلف بقيت الحواله في حقه وله اخذ المال من المشتري وهل يرجع المشتري على البايع لانه قضا دينه باذنه
ام لا لانه يقول ظلمني المحال بما اخذ والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال في المهذب بالثاني وقال الشيخ
ابو حامد وابن ج وابو علي بالاول وعلى هذا يرجع اذا دفع المال الى المحتال وفي رجوعه قبله الوجهان
السابقان وان نكل المحال حلف المشتري ثم ان جعلنا اليمين المردوده كالاقرار بطلت
الحواله وان جعلناها كالبينه فهو كما لو حلف لانه ليس للمشتري اقامة البينه ثم ما ذكرناه
في اقرار المحال وقيام البينه من بطلان الحواله مفروض فيما اذا وقع التعرض لكون الحواله بالثمن
وان لم يقع وزعم البايع ان الحواله عليه بدين اخر له على المشتري فان انكر المشتري اصل الدين فالقول
قوله مع يمينه وان صدقه وانكر الحواله به فان لم نعتبر رضا المحال عليه ولا عبره بانكاره والا
فهل القول قول مدعي صحة الحواله او فسادها فيه الخلاف في نظايرها **فصل** اذا كان لزيد
عليك مايه ولك على عمرو مايه فوجد زيد مثل ما حوزته فقبض مالك على عمرو فله صورتان
احداهما ان تقول لزيد وكلتك ان تقبضه لي وقال بل احلتني عليه فينظر ان اختلفا في اصل اللفظ
وزعمت الوكاله بلفظها وزعم زيد الحواله بلفظها فالقول قولك مع يمينك لان عملا بالاصل وان
اتفقتما على جريان لفظ الحواله وزعمت انك اردت به تسليطا بالوكاله فوجهان احدهما القول قولك
وبه قال الاكثر الاصحاب وقال ابن سريج القول قول زيد مع يمينه وقطع به القاضي حسين قال الايمه
وموضع الوجهين ان يكون اللفظ الجاري بينكما احلتك بمايه على عمرو واما اذا قلت بالمايه التي لك
على عمرو فهذا لا يحتمل الا حقيقة الحواله فالقول قول زيد قطعا فان قلنا القول قول زيد فحلف ثبتت
الحواله وبرئت وان قلنا القول قولك في الصوره الاولى او الثانيه على الاصح فحلفت نظر هل قبض زيد
من عمرو ام لا فان قبض برئت ذمة عمرو لدفعه الى وكيل او محتال وفي وجه لا يبرا في صورة اتفاقكما
على لفظ الحواله والصحيح الاول ثم ينظر فان كان المقبوض باقيا لزمه تسليمه اليك وهل له مطالبتك
بحقه وجهان احدهما لا لاعترافه ببراءتك بدعوى الحواله واصحهما نعم لانه ان كان وكيلا فظاهر
وان كان محتالا فقد استرجعت منه ظلما فلا يضيع حقه والوجهان في الرجوع ظاهرا واما بينه
وبين الله تعالى فانه اذا لم يصل الى حقه عندك فله امساك الماخوذ لانه ظفر بجنس حقه من
مالك وانت ظالمه وان كان المقبوض تالفا فقد قطع الاكثرون بانه لا يضمن اذ لم يكن التلف

بشرط لانه وكيل في زعمك والوكيل امين وليس له مطالبتك لانه استوفى بزعمه وقال في المهذب
يضمن لانه ثبت وكالته والوكيل اذا اخذ المال لنفسه ضمن اما اذا لم يقبض زيد من عمرو فليس
له القبض بعد حلفك لان الحواله اندفعت وصار معزولا عن الوكاله بانكاره ولك مطالبة
عمرو بحقك وهل لزيد مطالبتك بحقه فيه الوجهان فيما اذا قبض وسلم اليك قال صاحب
البيان ينبغي ان لا يطالبك هنا قطعا لان حقه على عمرو لاعترافه واما قبضته انت من عمرو وليس حقا لك
بخلاف ما اذا قبض فان حقه تعين في المقبوض واذ اخذت ماله الصوره الثانيه ان تقول لزيد
احلتك على عمرو ويقول بل وكلتني بقبض ما عليه وحقي باق ويظهر تصوير هذا الخلاف عند
افلاس عمرو فينظر ان اختلفا في اصل اللفظ فالقول قول زيد مع يمينه وان اتفقا على لفظ الحواله
جرى الوجهان السابقان في الصوره الاولى على عكس ما سبق وعلى قول ابن سريج القول قولك مع
اليمين وعلى قول الاكثرين القول قول زيد مع يمينه وان قلنا قولك فحلفت برئت من دين زيد
ولزيد مطالبة عمرو واما بالوكاله واما بالحواله وما اخذه يكون له لانك تقول انه حقه
وعلى زعمه هو لك وحقه عليك فياخذه لحقه وحيث قلنا القول قول زيد فحلف فان لم
يكن قبض المال من عمرو فليس له قبضه لان قولك ما وكلتك يتضمن عزله ان كان وكيلا
فله مطالبتك بحقه وهل لك الرجوع الى عمرو وجهان لانك اعترفت بتحول ما عليه الى زيد
ووجه الرجوع وهو اختيار ابن كج ان زيدا ان كان وكيلا فلم يقبض فيبقى حقك وان كان
محتالا فقد ظلمك باخذه منك وعلى عمرو حقه فلك اخذه عوضا عما ظلمك به وان قبض
المال من عمرو فقد برئت ذمة عمرو ثم ان كان المقبوض باقيا فقد حكى الغزالي وجهين
احدهما يطالبك بحقه ويرد المقبوض عليك والثاني وهو الصحيح انه يملكه الان وان لم
يملكه عند القبض لانه من جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه ويشبه ان لا يكون فيه
خلاف محقق بل له ان يرده ويطالب ببدل حقه وله ان ياخذه لحقه وان تلف نظر ان فرط
فلك عليه الضمان وله عليك حقه وربما يقع التقاص وان لم يكن منه تفريط فلا ضمان لانه
وكيل امين وفي وجه ضعيف يضمن لان الاصل فيما يتلف في يد الانسان من ملك غيره الضمان
ولا يلزم من تصديقه في نفي الحواله لبقاء حقه تصديقه في اثبات الحواله ليسقط عنه الضمان
فصل في مسايل منثوره الاولى لو احلت زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم
احاله بكر على اخر جاز وقد تعدد المحال عليهم دون المحتال ولو احلت زيدا على عمرو
ثم احال زيد بكرا على عمرو ثم احال بكر اخر على عمرو جاز والتعدد هنا في المحتالين
دون المحال عليه ولو احلت زيدا على عمرو ثم ثبت لعمرو عليك مثل ذلك الدين فاحال
زيدا عليك جاز الثانيه لك على رجلين مايه على كل واحد خمسين وكل واحد ضامن
عن صاحبه فاحالك احدهما بالمايه على انسان برئا جميعا وان احلت على احدهما بالمايه
برئ الثاني لان الحواله كالقبض وان احلت عليهما على ان ياخذ المحال من كل واحد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)